أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الماسة بحقوق المسجونين في المواثيق الدولية والتشريع الجزائي الجزائري

الدكتور: بوخالفة فيصل
أستاذ محاضر "ب"
جامعة سطيف 2/ الجزائر
boukhelfafaycel@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2018/11/03 تاريخ نشر المقال : 2018/04/25

الملخص:

لقد ساير المشرع الجزائري تطورات السياسة العقابية المعاصرة المبنية على فكرة الدفاع الاجتماعي، والتي تجعل من تنفيذ العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية، كما أخضع سير المؤسسات العقابية إلى نظام قانوني يسهر على تطبيقه مسيري وأعوان هذه المؤسسات، وبهذا يكون قد نظم العلاقة القائمة بين المحكوم عليهم و الدولة في إطار احترام كرامة الإنسان بإعادة تأهيله اجتماعيا، وفي مقابل ذلك قرر المشرع عقوبات جزائية على المسيرين وأعوانهم في حالة انتهاجهم لسلوكيات تجافي المبادئ الأساسية التي أقرتها مختف المواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة.

الكلمات المفتاحية: عقوبة، حقوق، مسير، سجين.

Abstract:

The Algerian legislator has witnessed the development of contemporary penal policy based on the idea of social defense, which makes the implementation of the punishment a means of protecting the society through re-education, and subjected the functioning of penal institutions to a legal system supervised by the Messi and the agents of these institutions. The relationship between the convicted and the state is regulated in the framework of respect for human dignity by social rehabilitation. In contrast, the legislator has imposed penal sanctions on the directors and their agents in the case of violations of the basic principles adopted by the disappeared international charters and conventions The guardian by the state.

Keywords: Keys: Punishment, rights, Administrator, prisoner.

مقدمة

لقد كان الهدف الأساسي من توقيع الجزاء الجنائي تحقيق الردع العام و الخاص، إذ كانت السجون تبنى بشكل يوحي بالرهبة و الكآبة وفقا لمقتضيات توقيع العقاب، وكان المسجونين يعاملون معاملة قاسية، و لكن مع تطور أغراض العقوبة تغيرت النظرة إلى سلب الحرية، حيث أصبحت وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليهم لأجل إعادة إدماجهم اجتماعيا، وبالنتيجة ابعادهم عن ساحة الإجرام، وفي مقابل ذلك فإن المعاملة اللاإنسانية الماسة بشخصيتهم وكرامتهم وحريتهم من شأنها تنمية روح الانتقام من المجتمع بالعودة للإجرام، وهو ما جعل معاملة المسجونين محل اهتمام المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات العالمية التي انطوت على نصوص تقضي بالمتابعة الجزائية لكل من يعتدي على حقوق المسجونين وهو ما اقتفى أثره المشرع الجزائري من خلال تكييف التشريعات الداخلية بما يتماشى مع مقتضيات هذا المنهج، ومن ثم فإن تقدير مدى كفاية هذه التشريعات تقتضي من الباحث تقصي الإشكالية الآتية: **ما مدى كفاية القواعد العقابية مع مقتضيات الحفاظ على حقوق المحبوسين ؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة يقتضي البحث تناول الجرائم الماسة بحقوق المسجون في إطار الاتفاقيات الدولية، وكذا تلك المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية و التشريعات العادية.

أولا : الجرائم الماسة بحقوق المحبوس في إطار المواثيق الدولية .

تم الاهتمام بحقوق الإنسان والمساجين من طرف المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، فصدرت تبعا لذلك عدة مواثيق وإعلانات تدعو إلى كفالة حقوق الإنسان، والتي من أهمها: ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

1- ميثاق الأمم المتحدة: يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أولى المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان، إذ تنص الديباجة:"نحن شعوب الأمم المتحدة.

وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت للإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد، وقدره وبما للرجال والنساء كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية."

وقد نصت المادة الأولى في فقرتها الثالثة على مقاصد الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا، و التشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو تفريق بين الرجال والنساء.

وتؤكد المادتان الخامسة والخمسون والسادسة و الخمسون هذه المعاني عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي احترام حقوق الإنسان .

وعهدت المادة الستون إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف، بمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.أما المادة الثامنة والستون أسندت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة إنشاء الجان، والتي تجسدت بإنشاء لجنة حقوق الإنسان عام 1946 ، حيث ساهمت بشكل كبير في إعداد مشاريع إعلانات و اتفاقيات حقوق الإنسان المعتمدة من طرف الجمعية العامة، و المصادق عليها من طرف الدول لتصبح بعدها التزاما دوليا ذو طبيعة أدبية فحواه وجوب احترام حقوق الإنسان .

وفي إطار كفالة حقوق الإنسان أصدر المجلس قرارين[1] يمكن بمقتضاهما للمنظمات غير الحكومية و الهيئات و الأفراد المهتمين بحقوق الإنسان أن يرسلوا شكاوي إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما ، و تتم إحالتها بمعرفة الأمين العام إلى مركز حقوق الإنسان بجونيف، لأجل فحصها من طرف

[1] قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الأول يحمل رقم 827 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1959 ، والثاني يحمل رقم 153 الصادر بتاريخ 27 ماي 1970 .

مجموعة عمل تتكون من اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، و لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. [1]

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: [2] يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الحاملة لرقم (217 III) بتاريخ 10 ديسمبر 1948 مكملا لما جاء به ميثاق الأمم المتحدة. [3].

وقد تناولت المواد من 3 إلى 21 من الاعلان الحقوق المدنية و السياسية، حيث نصت المادة الثالثة على أنه لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه، وتنص المادة الخامسة على أنه لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية، أو الوحشية، أو الحاطة بالكرامة.

أما المادة الثامنة نصت على أنه لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية، لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها القانون. و نصت المادة التاسعة على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا ، و ختمت المادة الثلاثون بنصها على أنه ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله بما يفيد تخويل أي دولة أو جماعة أو فرد القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق و الحريات الواردة فيه .

وكما هو معروف فإن هذا الإعلان صدر بشكل توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم يؤخذ بشكل معاهدة دولية ملزمة، وكان الهدف من وضع الإعلان هو "مثل أعلى مشترك" ينبغي لجميع الشعوب و الأمم تحقيقه، أي أنه ينادي بمبادئ عامة تعد بمثابة

---

[1] الشافعي محمد بشير ، **قانون حقوق الإنسان**، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، ص 56 .

[2] الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو في باريس، يتألف من 30 مادة تتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكفولة لجميع الناس.

[3] عبد العزيز قادري ، **حقوق الإنسان والقانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)** ، دار هومة ، الجزائر ، دون تاريخ نشر ،ص. 14 .

توجيهات أو برامج و لكنها ليست قواعد قانونية دولية ملزمة، و السبب في الأخذ بأسلوب الإعلان يعزى إلى أن غالبية الدول لن تقبل الالتزام على الفور باتفاقية دولية تتضمن إلتزامات عليها في مجال حقوق الإنسان.

إلا أنه من الناحية العملية نجد أن احترام حقوق الإنسان أصبحت ورقة ضغط للدولة الغربية لفرض مصالحها السياسية والاقتصادية، فهذه الدولة تتغاضى عن انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في بعض الدول لتقاطع المصالح، وإذا ما انتفت هذه الأخيرة تتخذ من التنديد و الشجب شعارا لها ، وقد تستغل البعض منها فرض سيطرتها على بعض الدول بشماعة احترام حقوق الإنسان، إلا أن هذه السلوكيات لا تنفي الصفة القانونية لمبادئ حقوق الإنسان سواء في الميثاق أو الإعلان العالمي أو الاتفاقات الدولية. [1]

3-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم بموجب القرار 2000 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، و دخلت حيز النفاذ من 23 مارس 1976 ، وقد تلاه البروتوكولين الاختيارين الأول و الثاني و الملحقين بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية .

وتناول البروتوكول الاختياري الأول الذي أقرته الجمعية العامة بموجب القرار 2000 (ألف) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ،ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 حق الأفراد في أن يتقدموا إلى لجنة حقوق الإنسان بشكاوي عن دعاواهم بأنهم ضحايا انتهاك أي حق من حقوقهم المضمونة في الاتفاقية الملحق بها.

[1] قاسم الفردان، **القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان**، تم الاطلاع عليه يوم :2017/09/20، على الساعة:14:00

أما البروتوكول الاختياري الثاني الذي أقرته الجمعية العامة بموجب القرار 44 – 128 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 ودخل حيز النفاذ في 11 جويلية 1991، فإنه يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام .[1]

وتضمن هذا العهد ثلاثة وخمسون مادة مشتملة على حقوق واضحة لم تكن موجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنجد أن المادة السابعة نصت على انه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية او علمية على أحد دون رضاه الحر.

ونصت المادة العاشرة منه على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني، و ان يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين إلا في ظروف استثنائية، و يعاملون بمعاملة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين، ويجب أن يراعي في نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم و مركزهم القانوني.وتنص المادة الحادية عشر بأن لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

وبمصادقة الجزائر على مختلف المواثيق و المعاهدات الدولية الكافلة لحقوق الانسان، فإنه كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم و عدم نقض التزاماتها الداخلية ، وهو ما أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[1]

[1] وقد وقعت الجزائر على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في 10 ديسمبر 1968 و تم الانضمام إليها مع البروتوكول الاختياري الأول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية رقم 20 ، و دخلت هذه الوثائق حيز النفاذ في مواجهة الجزائر بتاريخ 12 ديسمبر 1989 وتم الانضمام إلى هذه المواثيق بعد الموافقة الصريحة للمجلس الشعبي الوطني بموجب القانون رقم 80/89 المؤرخ في 25 أفريل 1989 والمتضمن موافقة المجلس الشعبي الوطني والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 17 لتاريخ 26 أفريل 1989.

ثانيا: الجرائم الماسة بحقوق المحكوم عليه في إطار الدساتير الجزائرية.

عرفت الجزائر منذ استقلال إلى غاية يومنا هذا أربعة دساتير، كرست جميعها حقوق الإنسان و هو ما يؤكد التزام الجزائر بالمواثيق الدولية المعلن عنها.

1-دستور 1963:يعتبر دستور 1963 الذي صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963 ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 8 سبتمبر 1963 أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستقلة، و تضمن نصوصا كثيرة أكدت على الاهتمام بحقوق الإنسان و الحريات العامة، حيث نصت المادة العاشرة منه على أنه من بين الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

– الدفاع عن الحرية و احترام كرامة الإنسان. استنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان.

وتضمنت المادة الحادية عشر على أنه: توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و تنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري، وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.

وبالنظر لحداثة الدولة الجزائرية فإن الاستقرار السياسي وحفظ الأمن كان هدفا أسمى من كفالة الحقوق و الحريات الاساسية ، إلى غاية صدور دستور 1976.

2- دستور 1976:جاء دستور 22 نوفمبر 1976 مؤكدا للتوجه الاشتراكي للدولة و مركزا على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، و من أمثلته ما جاء به في إطار حقوق الإنسان و حرياتهم الأساسية، حيث نصت المادة 39 على أن تضمن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، و نصت المادة 45 على أنه لا تجريم إلا بقانون صادر قبل

---

(1) المادة 46 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، والمصادق عليها الجزائر من طرف الجزائر في 1987/10/13.

ارتكاب العمل الإجرامي، أما المادة 49 فتضمنت عدم جواز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، ولا شرفه والقانون يصونهما.

ونصت المادة 51 على أنه: لا يتابع أحد أو يلقى عليه القبض أو يحبس، إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها. أما المادة 71 فتضمنت عدم معاقبة كل من يرتكب المخالفات ضد الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

3- دستور 1989:تعتبر أحداث 5 أكتوبر 1988 نقطة مفصلية في تغيير الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، والتي على إثرها ظهر دستور 23 فبراير 1989، الذي حمل في طياته تغيير نظام الحكم من النهج الاشتراكي إلى الرأسمالي، و تبنى مبدأ التعددية الحزبية، وأكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان، حيث نصت المادة 31 منه على أن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان مضمونة، و تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته.

ونصت المادة 33 على انه تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي. ونصت المادة 34 على انه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

وتجسيدا لهذا الدستور أجرت الجزائر تعديلات عميقة وواسعة النطاق على تشريعاتها الداخلية لكي تتماشى وحقوق الإنسان، إذا قامت بإلغاء مجلس أمن الدولة الذي كان يعد امتدادا للجهات القضائية الاستثنائية التي نصبت في السابق، مثل المجلس الثوري الذي أنشأ بموجب الأمر رقم 68-609 المؤرخ في 04 نوفمبر 1968 ، وقد انشا مجلس أمن الدولة بموجب الأمر رقم 75 -45 المؤرخ في 17 يونيو 1975، للفصل في الوقائع ذات الطابع السياسي، كما تم مراجعة قانون الإجراءات الجزائية بحيث تخضع معه كل الجرائم مهما كانت طبيعتها إلى القضاء العادي، وهكذا ألغي الفرع الإقتصادي. من محكمة الجنايات. بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وألغيت أيضا عقوبة الاعتقال أو الإبعاد من النظام العقابي إذ يعد الإبقاء عليها تعارضا صارخا مع الحقوق الأساسية للإنسان باعتبار أنه تدبير غير إنساني في أساسه[1]، لأجل هذا تم إلغاء هذه العقوبة بموجب القانون رقم 89-05 المؤرخ في 25 أفريل 1989 و الذي عدل المادة 9 و ألغى المواد 10 و 60 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

بالإضافة الى ما تم ذكره، فإنه و من اجل تدعيم الحقوق و الحريات الاساسية لجأ المشرع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما تلك المتعلقة بتدعيم حقوق الدفاع و كذا ضمانات استعمال الحبس الاحتياطي، و كل ذلك تم بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المشار إليه سابقا.

4- دستور 1996:[2] كرس دستور 28 نوفمبر 1996 مبادئ حماية حقوق الإنسان،حيث تضمنت الديباجة في فقرتها الثانية عشر على أن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية. و نص في المادة الثانية و الثلاثين على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتنص المادة الرابعة والثلاثون على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف معنوي أو أي مساس بالكرامة. أما المادة الخامسة والثلاثون فتنص على انه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية. و تنص المادة السابعة والأربعون على انه لا يتابع أحد، و يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

---

[1] عمار رزيق، (انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 5 لسنة 1996، ص. 42.

[2] دستور 1996 المؤرخ في 28 /1996/11 المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 ، الجريدة الرسمية ، رقم 14 لسنة 2016 المؤرخة في 2016/03/07.

وتجدر الإشارة إلا أن الجزائر قامت بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .إذ نص هذا التعديل على ضرورة تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت بعد ما كان الحبس الاحتياطي يتم بمجرد أمر إيداع غير مسبب[1].

وما تجدر الإشارة إليه كذلك أن دستور 96 أعاد تنظيم مؤسسات الدولة، وقام بإنشاء برلمان بغرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، و محكمة التنازع قصد حماية مصالح المواطنين ضد مختلف التجاوزات وأكد على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ومختلف القوانين. [2]

ثالثا: الجرائم الماسة بحقوق المحبوس في إطار التشريعات العادية.

تعتبر التشريعات العادية مفسرة للأحكام العامة التي نص عليها الدستور والاتفاقيات الدولية، فهي تتضمن أحكاما تفصيلية عن الإجراءات القانونية والمسؤولية الجزائية الماسة بحقوق وكرامة الإنسان وسوف نتناول حماية حق المحبوس في قانون العقوبات،وفي قانون الإجراءات الجزائية، وفي قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

1- قانون العقوبات: [3] يعتبر قانون العقوبات الوسيلة القانونية لتنظيم التجريم والعقاب ، وقد حرصت الدولة من خلاله على تجريم كل اعتداء من شانه المساس بالحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها مختلف المواثيق الدولية و الدستور ، فنطاق تجريمه لمختلف

---

[1] أحسن بوسقيعة، (**التحقيق القضائي**)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2012، ص 137.

[2] خير الدين زيوي، **إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي طبقا لدستور 1996**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، ص 99 و ما يليها.

[3] قانون العقوبات الصادر بموجب الامر 156/66 ،المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

الافعال لا يقتصر على الجرائم المرتكبة من قبل الافراد فيما بينهم، بل يتعدى تلك التي يقوم بها رجال القوة العمومية والموظفين المناط لهم حماية حقوق الانسان ، ومن ثم فان تشديد العقوبة بالنسبة لهم ضرورة حتمية تقتضيها طبيعة المصلحة المعتدى عليها، حيث نجد المادة 107 من قانون العقوبات تعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس ،سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر ، ونجد المادة 108 من نفس القانون قد حملت من يرتكب الجناية المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات المسؤولية المدنية، وأعطى الحق للدولة بالرجوع على الفاعل.

كما تعاقب المادة 109 من القانون نفسه الموظفين ورجال القوة العمومية و مندوبو السلطة العمومية والمكلفون بالشرطة الإدارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة على طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجز غير قانوني و تحكمي،إما في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم، أو في أي مكان آخر لا يثبتون أنهم اطلعوا السلطات الرئاسية عن ذلك.

وتعاقب المادة 110 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كل عون في مؤسسة إعادة التربية أو في مكان مخصص لحراسة المقبوض عليهم يتسلم مسجونا دون أن يكون مصحوبا بسند حبس قانوني أو يرفض بدون وجه حق تقديم هذا المسجون، أو سجلات الحبس إلى السلطات أو الأشخاص المخول لهم زيارته، وتعاقب المادة 263 مكرر 1 بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص، كما تعاقب بالسجن من (10) عشر سنوات إلى (20) عشرين سنة وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر.

وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون. وتعاقب المادة 293 من ذات القانون على التعذيب البدني على شخص المختطف أو المقبوض عليه او المحبوس أو المحجوز بالسجن المؤبد.

ويقصد بالتعذيب حسب المادة 263 مكرر كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه، و هو نفس التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والتي اعتمدتها الجمعية العامة، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها و الانضمام اليها بموجب القرار 39-46 المؤرخ في 10ديسمبر سنة 1984[1]، و قد حرصت لجنة حقوق الإنسان إلى تبيان الأسباب الدافعة للتعذيب فذكرت على سبيل المثال:

1- الحصول على معلومات.

2- الحصول على اعتراف .

3- المعاقبة .

4- التخويف .

5- الإرغام على شيء.

6- التمييز العنصري .

[1] انضمت الجزائر الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/89 ، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

كما وسعت لجنة حقوق الإنسان كل ما يتصور من مقاصد التعذيب الذي يرتكبه موظف عمومي أو شخص يتصرف بصفته موظف عمومي، ووسعت من نطاق المسؤولية عن فعل التعذيب، إذا أسندت هذه المسؤولية إلى:

1- مرتكبو الفعل .

2- المحرض .

3- الموافق عليه .

4- الساكت عنه من المسؤولين.

وبهذا التحديد نجد أن التعذيب يحاصر كل مستويات المسؤولية في الدولة بدءا من الجندي إلى الضابط إلى الموظف العمومي الذي يمارس التعذيب ممارسة فعلية وصعودا إلى رئيسه أو رؤسائه الذين أمروا بالتعذيب أو حرضوا عليه أو عملوا به ووافقوا عليه، أو على الأقل عملوا به وسكتوا عنه ولم يتخذوا إجراءا لإيقافه من موقع سلطاتهم. [1]

وأخيرا أقر المشرع في المادة 143 من قانون العقوبات تشديد العقوبات في بعض الجنايات والجنح وجاء على حكم عام يقضي بتشديد عقوبة الموظفين والضباط العموميين الذين يساهمون في جنايات أو جنح مما يكلفون بمراقبتها او ضبطها علي النحو الأتي :

1-إذا كان الأمر متعلقا بجنحه، تضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة.

2-إذا كان الأمر متعلقا بجناية تكون العقوبة كما يلي:

-السجن المؤقت من 10إلى 20 سنة إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

[1] الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق، ص. ص. 171 ، 172.

–السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية المقررة على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من 10إلى 20 سنة.و تطبق العقوبة نفسها دون تغليظها فيما عدا الحالات السابقة بيانها. وفي هذا الصدد أوضح القضاء الفرنسي أنّ الحكم المذكور لا يطبق إلا إذا كان الفاعل قد ارتكب الجريمة في الدائرة التي يمارس فيها وظائفه، غير أنه لا يشترط أن يكون قد أتى فعله أثناء ممارسة وظائفه و لا أن يكون قد تلقي عون أو مساعدة شركاء او فاعلين مساعدين[1].

2- قانون الإجراءات الجزائية :[2]يعتبر قانون الإجراءات الجزائية وسيلة تطبيق القواعد الموضوعية فهو يبين مختلف الشكليات والإجراءات القانونية، و لكن هذا لا يمنع من أن يحتوي ضمن قواعده نصوصا موضوعية تجرم السلوكيات التي تتنافى و حقوق الإنسان وتقرر لها جزاءات عقابية ،وقد ورد في هذا القانون نصوصا تتعلق بتجريم بعض السلوكيات التي تتنافي و حقوق الإنسان ، إذ تعتبر المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية أن كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض[3] وبقي في المؤسسة العقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب محبوسا حبسا تعسفيا يسأل عنه جزائيا كل قاض أو موظف أمر به أو تسامح فيه عن علم ويتعرض للعقوبات المقررة لجريمة الحبس التعسفي، وفي هذه الحالة يجب على مسيري المؤسسات العقابية عند انتهاء هذه المدة إطلاق سراح المحبوس و إلا اعتبر حبسا تعسفيا يسأل عنه جزائيا كون بقاء المحبوس في المؤسسة يكون بدون سند قانوني، و قد جرى العمل في المؤسسات العقابية على أنه قبل انتهاء مدة 48 ساعة يقوم مدير المؤسسة بإشعار القاضي الآمر كتابيا، وكذلك النيابة العامة باعتبارها الجهة الوحيدة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية[4])، حيث يبين فيه تاريخ و ساعة دخول المحبوس و ساعة و تاريخ انتهاء

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجزء الثاني)**، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، 2004 ص. 94 .

[2] الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1966.

[3] الأمر بالقبض حسب المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

[4] المادة 10 من القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005.

مدة 48 ساعة كي يقوم باستخراجه واستجوابه و إلا يخلى سبيله عند انتهاء المدة المقررة قانونا، وما يجب التنويه إليه هو أن مدير المؤسسة العقابية غير ملزم بهذا الإجراء ولكنه ملزم عند انتهاء المدة القانونية بإطلاق سراح المحبوس .

وإذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت فإنه يجب احترام مدته القانونية، وقد ألغى المشرع الحبس المؤقت بالنسبة للعقوبة التي تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة الانسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، و في هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا، و بهذا المسعى يكون المشرع قد خطى خطوة جبارة في سبيل كفالة حقوق الانسان المكفولة دستوريا. [1]

وفي غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 المذكورة سلفا، فانه لا يمكن ان تتجاوز مدة الحبس المؤقت اربعة اشهر في مواد الجنح وفقا للمادة 125 من ذات القانون، وعندما يتبين أنه من الضروري ابقاء المتهم محبوسا يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر مرة واحدة، وبالتالي مهما يكن من أمر فإن مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أشهر. وفي الجنايات التي تكون فيها العقوبة لمدة 20 سنة أو تفوق بالسجن المؤبد أو الإعدام يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في اجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت، حيث يرسل الطلب المسبب مع أوراق الملف إلى النيابة العامة، وتصدر غرفة الاتهام قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

وتضاف إلى هذه المدد مدد أخرى عندما يحال الملف إلى محكمة الجنح أو إلى غرفة الاتهام في الجنايات، ففي الجنح يبقى المحبوس في الحبس إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم على ألّا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرا من تاريخ صدور أمر الإحالة على المحكمة

[1] المادة 124 من الامر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل للأمر 156/66 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015.

والمشرع الجزائري لم يبين لنا أية نتيجة عند انتهاء هذه المدة بعكس التشريع الفرنسي الذي يربط انتهاء مدة الحبس المؤقت بانتهاء التحقيق ، لكنه أجاز لقاضي التحقيق عن طريق أمر مسبب إبقاء المتهم في الحبس المؤقت إلى غاية مثوله أمام المحكمة لمدة شهرين على الأكثر ومن ثم يفرج عن المتهم بقوة القانون ما لم تقض المحكمة بخلاف ذلك عند مثوله أمامها [1].

أما في الجنايات فيضاف إليها مددا أخرى عندما يحال الملف إلى غرفة الاتهام لإصدار قرار الإحالة على محكمة الجنايات وفقا لما نصت عليه المادة 197 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية : شهرين إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السجن المؤقت، ومدة أربعة أشهر إذا كان الحد الأقصى للعقوبة السجن المؤقت لمدة 20 سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، وثمانية أشهر إذا كانت الجناية موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود الوطنية، وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا .

ففي الحالات السابقة يجب أن نفرق بين الحالة التي يمكن فيها تجديد الحبس المؤقت وبين حالة انتهاء المدة القصوى للحبس، فإذا كان من الممكن تجديد الحبس جرى العمل على أن مدير المؤسسة العقابية يقوم بإخطار القاضي الآمر كتابيا قبل انتهاء مدة أربعة أشهر يدعوه فيه إلى ضرورة إصدار أمر بتمديد الوضع في الحبس المؤقت أو إطلاق سراحه عند انتهاء تلك المدة والا أعتبر حبسا تعسفيا في حالة انتهاء المدة القصوى للحبس المؤقت.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 291 من قانون العقوبات تعاقب على الحبس التعسفي بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، وترفع هذه العقوبة إلى السجن من 10 إلى 20 سنة إذا استمر الحبس لمدة أكثر من شهر، وتطبق هذه العقوبات على حد سواء على رجال القضاء والموظفين الذين أمروا بالحبس التعسفي أو تسامحوا فيه عن علم .

[1] المواد 164 ، 165 ، 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- قانون تنظيم السجون :صدر قانون تنظيم السجون بموجب القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ويهدف هذا القانون كما هو واضح من تسميته إلى إصلاح المحبوس، حيث نص في المادة الأولى أنه :" يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الادماج الاجتماعي للمحبوسين".

وبين هذا القانون طريقة معاملة المحبوسين مقابل فرض عقوبات جزائية عند مخالفتها من طرف المسيرين، حيث أقر ضرورة صون كرامتهم الإنسانية باعتماد مبدأ التفريد العقابي المرتكز على معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية و حالته البدنية و العقلية.[1]

ولا يمكن حرمان المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي، مع منع استخدام القوة العمومية داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها عن الوالي بناء على طلب النائب العام. و عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها ، بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي أو أي ظرف خطير آخر أو حالة قوة قاهرة يجوز لوزير العدل حافظ الأختام أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين كليا أو جزئيا وأن يتخذ كل التدابير الملائمة لحفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية. و لا يجوز لموظفي المؤسسة العقابية استعمال سلاح ناري أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين إلا في حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة تمرد أو عصيان أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة سلبية للأوامر من أجل السيطرة عليهم. [2]

وتم تحسين الظروف المعيشية للمحبوسين داخل هذه المؤسسات، حيث أقر قانون تنظيم السجون الحق في الرعاية الصحية وفي الزيارات والمحادثات[3]، بالاضافة الى كفالة

---

[1] المواد 2، 3 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحكوم عليهم.

[2] المواد 4 ، 38، 39، 41 ، المرجع نفسه

[3] المواد من 57 إلى 72 ، المرجع نفسه.

الحق في المراسلات وتلقي الأموال وصرفها وفقا للقانون والأنظمة المعمول ، كما يمكن للمحبوسين تقديم شكاوى وتظلمات ضد كل من ينتهك هذه الحقوق[1] ،إذ يمكن للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه أن يقدم شكواه لمدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد بها ، واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها. وإذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، وللمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين، والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية [2]،وله الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

وهذه الحقوق كلها تتماشى والقواعد النموذجية الدنيا التى وضعها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجونيف سنة 1955 والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 31 يوليو 1957.

وقد تضمن هذا القانون عقوبات جزائية في حالة المساس بحقوق المحبوس، حيث نصت المادة 166 على أن يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من قام أو حاول بنفسه أو عن طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانونا، مبلغا ماليا أو مراسلة أو دواء، أو أي شيء آخر غير مرخص به.

ويتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، كل من قام أو حاول القيام في نفس الظروف بإخراج الأشياء السالف ذكرها.

---

[1] المواد من 76 الى 79 ، المرجع نفسه.

[2] القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية حسب المادة 33 من قانون تنظيم السجون هم: وكيل الجمهورية –، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل. رئيس غرفة الاتهام مرة كل ثلاث اشهر على الاقل. رئيس المجلس القضائي والنائب العام مرة كل ثلاث اشهر على الاقل.

وإذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخص مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته او مهنته يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج).

ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج)، كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر. [1]

ودون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات،و بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل من دخل أو حاول إدخال مواد مخدرة، أو مواد مؤثرة عقليا أو أسلحة أو ذخيرة إلى المؤسسة العقابية.

ويعاقب بالحبس من (5) سنوات إلى (7) سنوات، وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية، أو شخصا مؤهلا للاقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته. [2]

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع أقر عقوبات رادعة لمسيري المؤسسات العقابية بسبب طبيعة المهام المنوطة بهم، و المتمثلة في الإشراف على إدارة المؤسسات المكلفة بتربية و إعادة إدماج المحكوم عليهم و الذي يتميز بالصعوبة و الخطورة في نفس الوقت كون جل أعمالهم تقع داخل أماكن مغلقة بالإضافة إلى تعاملهم مع أشخاص أدينوا بأخطاء ارتكبت في حق المجتمع.

---

[1] المادة 167 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

[2] المادة 200 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

وعليه فان العقوبات الرادعة المقررة ضد كل من يمس بحقوق المحبوسين تعكس اهتمام المشرع بهذا الموضوع مسايرة منه لتوجهات السياسة العقابية المعاصرة من جهة، و من جهة أخرى ضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان المكرسة بموجب الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر.

خاتمة:

لقد واكب الحركة التشريعية الدولية المتعلقة بضمان حقوق المحبوسين إقرار المسؤولية الجزائية المترتبة عن المساس بحقوق المحبوسين، والتي أخذ بها المشرع نتيجة لمصادقة الجزائر على مختلف المواثيق و المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ثم فإن تكييف التشريعات الداخلية بما يتناسب و عدم نقض الالتزامات الدولية ضرورة اقتضتها تصديق الجزائر على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وتماشيا مع هذا المنحى صدر القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا، و الذي سمح بإضفاء شفافية نسبية في تسيير المؤسسات العقابية وتحسين الرقابة الإدارية والشعبية من خلال تفعيل الدور الرقابي للمجتمع المدني و وسائل الإعلام على المؤسسات العقابية، وقد تضمن هذا القانون قواعد إجرائية وأخرى موضوعية مناطها منح المسجون مساحة ملائمة و تزويده بمختلف الإمكانيات التي تضمن النظافة والمتابعة الصحية والحق في التكوين المهني ومواصلة مساره الدراسي، فإذا كان المحبوس يتمتع بحقوق مقررة له بموجب مواد صريحة وردت ضمن قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين فإن عدم تمكينه منها يفتح المجال واسعا للمطالبة بها، عن طريق اللجوء إلى طرق الحماية الإدارية المرتكزة على التظلم المقدم لمدير المؤسسة العقابية أو القضاة المكلفون بزيارة المؤسسات العقابية و تفتيشها، ومهما كانت الطريقة المختارة من قبل المحبوس فإنه سيكون بعيدا عن الحماية القضائية.

ولأجل تدراك مواطن الخلل التي انتابت السياسة التشريعية الهادفة إلى كفالة حقوق المحبوسين ألتمس من المشرع الجزائري الأخذ بالتوصيات الآتي ذكرها:

– تحسين برامج المعاملة العقابية لا سيما ما تعلق منها بتوفير العمل العقابي و تكثيف البرامج التوعوية و ضمان الخلوة الشرعية.

–توفير الأطر الإجرائية التي تضمن للسجين إمكانية التظلم القضائي ضد القرارات التعسفية لمسيري المؤسسات العقابية.

–فتح المجال للمجتمع المدني بزيارة المسجونين ، لغرض معرفة إحتياجاتهم ومساعدتهم على تلبيتها.

–إن اعتماد تقنية السوار الإلكتروني كبديل عن الحبس من شأنها تدعيم حقوق المحبوسين و تقليص النفقات المالية المرصودة لقطاع السجون، خاصة في ظل الظروف المالية الراهنة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1- قانون العقوبات الصادر بموجب الامر 156/66 ،المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11

2- الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1966.

3- القانون رقم 80/89 المؤرخ في 25 أفريل 1989 والمتضمن موافقة المجلس الشعبي الوطني على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، الجريدة الرسمية رقم 17 لتاريخ 26 أفريل 1989.

4- القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 2005

5- الامر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل للأمر 156/66 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 لسنة 2015.

6- القانون رقم 01/16 لسنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الجريدة الرسمية رقم 14المؤرخة في 2016/03/07.

ثانيا: النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 66/89 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب ، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

2- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن البروتوكول الاختياري الأول للانضمام الى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في 10 ديسمبر 1968 الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

ثانيا: المؤلفات

1- الكتب

- الشافعي محمد بشير،**قانون حقوق الإنسان**، دار الفكر العربي،القاهرة، مصر.
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص(الجزء الثاني)**، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر، 2004.
- أحسن بوسقيعة،**(التحقيق القضائي)**،دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
- عبد العزيز قادري،**حقوق الإنسان والقانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)**، دار هومة ، الجزائر، دون تاريخ نشر.

2- المقالات:

- عمار رزيق، (انضمام الجزائر إلى اتفاقيتي حقوق الإنسان لسنة 1966)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، العدد 5 لسنة 1996

3- المذكرات:

- خير الدين زيوي، **إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي طبقا لدستور 1996**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.